المحاضرة السابعة

أحكام الرد والعول

١ ـ تعريف العوْل لغةً واصطلاحاً.

٢ ـ متى وقع العولُ، وما هي أول حادثة حصلت؟

٣ ـ الأصول التي تعول، والأصول التي لا تعول.

٤ ـ إلى كم تعول السّتة مع الأمثلة؟

٥ ـ إلى كم تعول الاثنا عشر، مع الأمثلة؟

٦ ـ إلى كم تعول الأربع والعشرون، مع الأمثلة؟

٧ ـ تعريف الردّ لغة، واصطلاحاً.

٨ ـ الورثة الذين يُردُّ عليهم، والذين لا يُردُّ عليهم.

٩ ـ كيفية الردّ إذا لم يوجد أحد الزوجين.

١٠ ـ كيفية الردِّ إذا وجد أحد الزوجين.

١١ ـ أمثلة تطبيقية على الردّ بأنواعه.

تعريف العول لغة واصطلاحاً :

العول في اللغة : له عدّةُ معان ، فهو يأتي بمعنى (الظلم والجور) ومنه قوله تعالى (ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا) أي تظلموا وتجوروا .

ويأتي بمعنى (الارتفاع) يقال : عال الماء إذا ارتفع ، وعالت القضية إلى الحاكم إذا ارتفعت اليه . ويأتي بمعنى (الزيادة) يقال : عال الميزان إذا زادت إحدى الكفتين فيه على الأخرى . .

واصطلاحاً : هو(زيادة في مجموع السهام المفروضة ، ونقص في أنصباء الورثة) وذلك عند تزاحم الفروض وكثرتهـا ، بحيث تستغرق جميع التركة ، ويبقى بعضُ أصحاب الفروض ، بدون نصيب من الميراث ، فنضطرّ عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة ، حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحدٍ من الورثة ، ولكن بدون أن يُحرم أحد من الميراث .. فالزوج الذي يستحق النصف ، قد يصبح نصيبه الثلث ، في بعض الحالات ، كما اذا عالت المسألة من (٦) الى (٩) فعوضاً عن أن يأخذ ($\frac{٣}{٦}$) وهو النصف يأخذ ($\frac{٣}{٩}$) وهو الثلث، وهكذا بقية الورثة يدخل عليهم النقص ، في أنصبائهم في حـالة عول المسألة . وبذلك يتضح لنا معنى قول الفرضيّين ، في تعريف العول « هو زيادة في السهام المفروضة ، ونقص في أنصباء الورثة » .

متى وقع العول ؟

لم يقع العول في زمن النبي ﷺ ، ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، حيث لم تحصل مسألة ، أو حادثة ،فيها عول في زمن الرسول الكريم ، ولا في زمن خليفته الأول ، وإنما حصلت أولُ قضية في زمـــن الفاروق (عمر) رضي الله عنه ... قال ابن عبّاس رضي الله عنهما :

« أوّلُ من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه،لما الْتوَتْ (أي كثرت) عليه الفرائض ، ودافع بعضها بعضاً ، فقال : ما أدري أيُكم قدّم الله ولا أيّكم أخّر ! وكان امرأً ورعاً ، فقال : ما أجد شيئاً أوسع لي ، من أنْ أقسمَ التركة عليكم بالحِصَص ، وأدخل على كلِّ ذي حقٍ ،ما دخل من عَوْل الفريضة ، فكان عمر أولّ من أعال المسائل » .

وقد انعقد الإجماع على هذا ، حيث لم يخالف أحد من الصحابة ، فلمّا انقضى عصر عمر ، أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه ، ولكنْ لم يُؤخذ بمذهبه لمخالفته للإجماع .

أول حادثة وقعت في عهد عمر :

يذكر الرواة أن أول حادثة وقعت في عهد عمر ، وكان فيها عول هي المسألة الآتية : امرأة ماتت وخلّفت : (زوجاً ، وأختين شقيقتين) فالزوجُ فرضه النصفُ ، والأختان الشقيقتان فرضهما الثلثان ،وقد زادت الفروض على التركة ، وجاء الزوج يطلب نصيبه كاملا ،وجاءت الشقيقتان تطلبان كذلك نصيبهما كاملا ،فقال عمر : ما أدري مَنْ أقدّمُ منكم ، في العطاء ،ومن أُؤخرُ ؟ أيْ أني إذا أعطيت الزوج أولاً فرضَه وهو النصف نَقَص نصيبُ الأختين، وإذا أعطيت الأختين فرضهما أولاً وهو

الثلثان ، نقص نصيب الزوج .. فعند ذلك توقف في الأمر ، واستشار الصحابة فأشار عليه (زيد بن ثابت) رضي الله عنه بالعول ، فقال عمر : أعيلوا الفرائض ،وأقرّ صنيعه الصحابة الكرام فأصبح ذلك إجماعاً على حكم العول.

الأصول التي تعول ، والتي لا تعول :

أصول المسائل سبعة ، ثلاثة منها تعول ، وأربعة لا تعول ... أمّا الثلاثة التي يدخل اليها العول فهي : الستة ، والإثنا عشر ، والأربع والعشرون .

وأما الأصول التي لا تعول فهي : الأثنان،والثلاثة،والأربعة ، والثمانية (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨) فإذا كان أحد أصول المسألة من هذه الأعداد ، فإنه لا يمكن أن يكون في المسألة عول، كما اذا ماتت عن: (زوجٍ ، وأختٍ شقيقة ،أو لأب) فأصل المسألة من اثنين، للزوج واحد من اثنين، وللشقيقة واحد من اثنين فليس في المسألة عول ، وكما اذا ماتت امرأة عن أبوين (أب وأم) فللأم الثلث ، وللأب الباقي ، ويكون أصل المسألة من (٣) فليس في المسألة إذاً عول .. واذا مات عن : (زوجة ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة) فأصل المسألة أربعة ، للزوجة الربع وهو واحد من أربعة ، والباقي ($\frac{٣}{٤}$) بين الشقيق والشقيقة للذكر ضعف الأنثى ، وحينئذٍ نقول : إن المسألة التي أصلها من أربعة لا يمكن أن يكون فيها عول ، ومثل هذه أيضاً لو مات عن زوجة وبنتٍ ، وأخت شقيقة ، أو أخت لأب ، فالمسألة من (٨) للزوجة الثمن ، وهو واحد من ثمانية ، وللبنت النصف ، أربعة من ثمانية وللشقيقة الباقي ، ثلاثـــةمن ثمانية وليس في مثل هذه الصورة عول .

الأصول التي تعول :

أما الأصول التي تعول وهي (٦ ، ١٢ ، ٢٤) كما بيّنا ، فإنّ لكل

أصل من الأصول نوعاً من العول ، فالستّة (٦) تعول الى عشرة (١٠) وتراً وشفْعاً ، أي أنّ الستة تعول الى السبعة،والى الثمانية ، والى التسعة ، والى العشرة ، ولا تزيد على ذلك، فلها إذاً عول (أربع مرات) فقط ،ولا يمكن أن تعول أكثر من ذلك . . والإثنا عشر (١٢) تعول الى سبعة عشر ، وتراً لا شفْعاً،أي أنها تعول الى (١٣) والى (١٥) وإلى (١٧) فلها عول ثلاث مرات فقط . والأربع والعشرون تعول الى(٢٧)سبع وعشرين عولاً واحداً في مسألة مشهورة تسمى (المسألة المنبريّة) فلها عول واحد فقط ، وستأتي صورتها قريباً إنْ شاء الله .

أمثلة تطبيقية على عول الستة :

١ – ماتت عن (أب ، وأم ، وبنت ، وبنت إبن)، فما نصيب كل من الورثة ؟

للأب السدس ، $\frac{١}{٦}$ وللأم السدس ، $\frac{١}{٦}$ وللبنت النصف، $\frac{٣}{٦}$ ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين $\frac{١}{٦}$ فالمسألة من ستة ، وعدد السهام ستة ، فالمسألة هذه غير عائلة ، أو ليس فيها عول ، لأن السهام فيها بقدر أصل المسألة .

٢ – ماتت وخلفت(زوجاً ، وأختاً شقيقةً ، وأختاً لأم) ، فما نصيب كل من الورثة ؟

للزوجِ النصفُ $\frac{٣}{٦}$ ، وللشقيقة النصف $\frac{٣}{٦}$ ، وللأخت لأم السدس $\frac{١}{٦}$ ومجموع السهام هو $\frac{٧}{٦}$ وقد زادت سهما واحداً على أصل المسألة ، فالمسألة فيها عول ، لأنها عالت بسهامها من الستة الى السبعة ، فعوضاً من أن يكون أصل المسألة (٦) يصبح (٧) وهكذا ..

٣ ــ ماتت عن: زوج ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأم ،فما نصيب كل من الورثة ؟

للزوج النصف $\frac{٣}{٦}$ ، وللأم السدس $\frac{١}{٦}$ ، وللشقيقة النصف $\frac{٣}{٦}$،وللأخت لأم السدس $\frac{١}{٦}$ ، ومجموع السهام $\frac{٨}{٦}$ فالمسألة قد عالت من الستة إلى الثمانية وتسمى هذه الصورة (بالمباهلة)

٤ ــ ماتت عن: (زوج ،وأخوين لأم،واختين شقيقتين) فما نصيب كل من الورثة ؟

للزوج النصف $\frac{٣}{٦}$ وللأخوين لأم الثلث $\frac{٢}{٦}$ وللشقيقتين الثلثان ، $\frac{٤}{٦}$ فتكون مجموع السهام $\frac{٩}{٦}$ فتلغى الستة وتبقى التسعة أصلاً للمسألة،ونقول ان المسألة قد عالت من ستة الى تسعة ، وتسمى هذه المسألة (بالمروانية)

٥ ــ ماتت عن زوج ، وأختين لأب، وأختين لأم ، وأم فما نصيب كل من الورثة ؟

للزوج النصف $\frac{٣}{٦}$ وللأختين لأب الثلثان $\frac{٤}{٦}$ وللأختين لأم الثلث $\frac{٢}{٦}$ وللأم السدس $\frac{١}{٦}$ ومجموع السهام $\frac{١٠}{٦}$ فتلغى الستة وتبقى العشرة أصلاً للمسألة ، ويقال المسألة عالت من ستة الى عشرة ، وتسمى هذه المسألة (بالشُّرَيْحيَّة) :

أمثلة على عول الإثنى عشر :

أولاً : مات عن : (زوجة ، وأختين شقيقتين ، وأم) فما نصيب كلٍّ من الورثة ؟ أنظر الشكل رقم (١)

الشكل رقم (١)

١٢		١٣
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	أختان ش	٨
١/٦	أم	٢

عالت المسألة من (١٢) الى (١٣) تلغى أل (١٢) وتبقي أل (١٣) أصلاً للمسألة.

ملاحظة : يُوضعُ أصل المسألة على الطرف الأيمن ، ويوضح العَوْل مكانه فيصبح أصلاً للمسألة .

ثانياً : مات عن :زوجة،وأم ،وأخت شقيقةٍ ، وأختٍ لأب، وأختٍ لأم ، فما نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٢)

١٢		١٥
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم	٢
١/٢	أخت ش	٦
١/٦	تكملة أخت لأب	٢
١/٦	أخت لأم	٢

المسألة أصلها من (١٢) وعالت الى (١٥) فتلغى أل (١٢) وتبقى أل (١٥) أصلا للمسألة .

ثالثاً : مات عن ثلاث زوجات ، وجدتين ، وثمان أخوات لأب ، وأربع أخوات لأم ، في نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٣)

	١٢	١٧
١/٤	زوجة ٣	٣
١/٦	جدة ٢	٢
٢/٣	أخت لأب ٨	٨
١/٣	أخت لأم ٤	٤

عالت المسألة من (١٢) — الى (١٧)
تلغى أل (١٢) — وتبقى (١٧) أصلاً للمسألة وتسمّى هذه المسألة
(بالدينارية الصغرى)

أمثلة على عول الأربع والعشرين :

والأربع والعشرون تعول عولا واحداً في مسألة شهيرة تسمّى (المسألة المنبرية) ، وسمّيت بالمنبرّية ، لأنّ علياً كرّم الله وجهه ، حكم فيها وهو على المنبر ، فسميت بذلك الاسم ، وصورتها كالآتي :

مات رجل عن: (زوجة، وأبوين، وبنتين) فللزوجة الثمن ٣/٢٤ ، وللأب السدس ٤/٢٤ وللأم السدس ٤/٢٤ وللبنتين الثلثان ٦/٢٤ ، ومجموع السهام ٢٧/٢٤ فتلغى أل (٢٤) ويبقى أصل المسألة أل (٢٧) أنظر الشكل رقم (٤) .

الشكل رقم (٤)

أصل المسألة من(٢٤) وعالت إلى(٢٧) وهي المسألة المنبرية.

	٢٤	٢٧
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أب	٤
١/٦	أم	٤
٢/٣	بنت ٢	١٦

ومثل هذه المسألة لو مات عن: (زوجة وأبوين، وبنت ، وبنت ابن) فالمسألة تعول إلى ٢٧ ـ أنظر الشكل رقم ٥

المسألة من (٢٤) وعالت إلى (٢٧)

	٢٤	٢٧
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أب	٤
١/٦	أم	٤
١/٢	بنت	١٢
١/٦ تكملة للثلثين	بنت ابن	٤

الشكل رقم (٥)

تنبيهات :

١ ــ كل مسألة فيها وارث يستحق نصف المال،وآخر الباقي، أو فيها وارثان كل منهما له النصف فالمسألة من اثنين ، وليس فيها عول .

٢ ــ كل مسألة يستحق الوارث فيها الثلث ، والآخر الباقي ، أو فيها وارثان لأحدهما الثلث ، وللآخر الثلثان ، فالمسألة من ثلاثة ، وليس فيها عول .

٣ ــ كل مسألة يستحق الوارث فيها الربع ، والآخر الباقي أو فيها وارثان لأحدهما الربع ،وللآخر النصف ، فالمسألة من أربعة ، وليس فيها عول .

٤ ــ كل مسألة يستحق الوارث فيها الثمن ، والآخر الباقي ، أو فيها وارثان لأحدهما الثمن وللآخر النصف ، فالمسألة من ثمانية ، وليس فيها عول .

تعريف الردّ :

الردّ لغةً : العَوْد ، والرجوع ، والصَّرْف ، قال تعالى : (وَرَدَّ اللهُ الذينَ كَفَرُوا بغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خيراً ..) الآية ، أي : أعادهم مقهورين ذليلين ، وقال تعالى : (فارتدّا على آثارهما قصصاً .) أي رجعا ، وعادا ، ويقال في الدعاء « اللهم ردّ كيدهم عني » أي : أصرف كيدهم عني ، قال الشاعر :

يا أمّ عَمْرو جَزَاكِ الله مغْفرةً : ردّي عليّ فؤادي مثل ما كانا

أي أعيدي عليّ فؤادي كما كان في السابق .

وفي الاصطلاح: (نقص في أصل المسألة ، وزيادة في مقادير السهام المفروضة) فهو عكس العول تماماً ، فإذا زاد من التركة ، بعد اعطاء أصحاب الفروض

فروضهم، ولم يكن ثَمَّة عَصَبة، فإننا نردُّ هذا الزائد الى الورثة ، الموجودين من أصحاب الفروض ، كلٌّ بقدر سهامه .

شروط الردّ :

ولا يكون في مسألة من المسائل ردّ إلا اذا تحققت أمور ثلاثة :

١ – وجود صاحب فرض .

٢ – عدم وجود عاصب .

٣ – بقاء فائض من التركة .

فإذا لم تتوفر هذه الشروط فليس في المسألة ردٌّ .

الورثة الذين يردّ عليهم :

يردّ على جميع أصحاب الفروض ماعدا الزوجين ، والردّ يشمل ثمانية من أصحاب الفروض وهم :

١ – البنت .

٢ – بنت الابن .

٣ – الأخت الشقيقة .

٤ – الأخت لأب .

٥ – الأم .

٦ – الجدة الصحيحة .

٧ – الأخت لأم .

٨ – الأخ لأم .

أمّا الأب والجدّ – وإن كانا من أصحاب الفروض في بعض الحالات – فإنه لا يردّ عليهما، لأنه متى وجد الأب أو الجد ، فلا يمكن أن يكون في المسألة ردّ ، لأنهما يصبحان عصبة حينذاك فيأخذان الباقي .

الورثة الذين لا يُرَدُّ عليهما :

أمّا الورثة الذين لا يُرَدّ عليهما ، من أصحاب الفروض ، فهما الزوجان فقط (الزوج والزوجة) وذلك لأنّ قرابتهما ليست قرابة نسبيّة ، إنما هي قرابة سببيّة ، أي أن القرابة اكتسبت بسبب النكاح ، وقد انقطعت هذه بالموت ، فلا يردّ على أحد الزوجين ، إنمّا يأخذ كلّ منهما فرضة فقط بدون زيادة ،وما زاد من التركة،فإنه يُردّ على أصحاب الفروض الآخرين .

أقسام الردّ :

ينقسم الرد إلى أربعة أقسام ، ولكل قسم من هذه الأقسام طريقة خاصة ، وهذه الاقسام هي :

أولاً ــ أن يكونَ الورثةُ أصحابَ فرض واحد ، بدون أحد الزوجين .

ثانياً ــ أن يكونَ الورثةُ أصحابَ فروض متعددة ، بدون أحد الزوجين .

ثالثاً ــ أن يكونَ الورثةُ أصحابَ فرض واحد ، مع وجود أحد الزوجين .

رابعاً ــ أن يكونَ الورثةُ أصحابَ فروض متعددة،مع وجود أحد الزوجين .

حكم الحالة الأولى :

إذا كان الورثةُ أصحابَ فرضٍ واحد ، بدون أحد الزوجين ، فإن الميراث يُقْسم على عدد الرؤوس ابتداءً ، تخلصاً من التطويل ، ووصولا إلى الهدف من أيسر طريق..فإذا مات انسان عن : (ثلاث بنات) فقط فإنّ المسألة من (ثلاثة) عدد رؤوسهنّ ، لأن لهما الثلثين بالفرض والباقي بالردّ فنقسم الميراث على عدد الرؤوس لأن الورثة أصحاب فرض واحد ونكون بذلك قد أعطينا كلّ واحدة منهنّ فرضها مع حصتّها من الردّ .

ومثله أيضاً إذا مات عن : (عشر أخوات شقيقات)فالمسألة تكون من عشرة ، فرضاً ،ورّداً .

وكذلك لو مات عن :(جدّة، وأخت لأم)،فالمسألة من اثنين ، فرضاً ورّداً ، لأنّ الفروض متحدة . ولو مات عن ستة إخوة لأم ، فالمسألة تكون من ستة ، عدد الرؤوس .. وقسْ على ذلك .

حكم الحالة الثانية :

وإذا كان الورثة أصحاب فروض متعددين (بدون أحد الزوجين) فإنّ الميراث يُقْسم على عدد السهام،لا على عدد الرؤوس،وذلك كما اذا مات عن: (أم، وأخوين لأم)، فللأم السدُّس ،وللأخوين لأم الثلث، فالمسألة من عدد السهام أي من ثلاثة ، لأن للأم سهماً من ستة $\frac{1}{6}$ ، وللأخوين لأم،سهمين من ستة $\frac{2}{6}$ ، ومجموع السهام ثلاثة من $\frac{3}{6}$ فهو أصل المسألة .

أمثلة تطبيقيّة على هذا النوع :

أ ــ مات عن: بنت ، وبنت ابن،فالمسألة من(أربعة) مجموع السهام .

ب ــ مات عن : أم ، وأخت شقيقة ، وأخ لأم ، فالمسألة من (خمسة) عدد السهام .

جـ ــ ماتت عن: جدة ، وبنت ، وبنت ابن ، فالمسألة من (خمسة) عدد السهام

د ــ ماتت عن: اخت شقيقة ، وأخت لأب ، فالمسألة من (أربعة) عدد السهام .

هـ ــ مات عن : أخت شقيقة، وأخت لأب ، وأخت لأم، فالمسألة من (خمسة) عدد السهام .

وقِسْ على هذه المسائل ما شابهها، بشرط عدم وجود أحد الزوجين.

حكم الحالة الثالثة :

إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد ، ومعهم أحدُ الزوجين ، فالقاعدة أن نجعل المسألة من مخرج أي (مقام) فرض من لا يُرَدُّ عليه، والباقي يُقْسَم على عدد رؤوس الورثة . كزوج ، وبنتين، فللزوج الربع $\frac{1}{4}$ والباقي $\frac{3}{4}$ يُقْسم على البنتين بالسّوية أي (على عدد الرؤوس) .

وإذا مات عن :زوجة،وأخوين لأم، وأخت لأم،فالمسألة من (أربعة) مخرج فرض من لا يُرَدّ عليه ، والباقي يُقْسم على عدد الرؤوس .

وإذا مات عن : زوجةٍ ،وخمس بنات،فالمسألة من ثمانية،للزوجة سهم واحد $\frac{1}{8}$ والباقي $\frac{7}{8}$ يقسم على عدد الرؤوس ، وتُصَحَّح المسألة على الشكل الآتي :

٥

	٨	٤٠	تصحيح المسألة
زوجة	١	٥	للزوجة خمسة سهام من(٤٠) .
بنت ٥	٧	٣٥	ولكل بنت سبعة سهام من (٤٠) .

ماتت عن زوج ، وأربع بنات ، المسألة من أربع ، للزوج سهم والباقي للبنات على الشكل الآتي :

٤

		٤	١٦
١/٤	زوج	١	٤
٢/٣	بنت ٤	٣	١٢

تصحيح المسألة

لكل بنتٍ ثلاثة سهام

حكم الحالة الرابعة :

وإذا كان الورثة أصحاب فروض متعددة ، ومعهم أحد الزوجين ، فالقاعدة أن نجعل مسألتين ،مسألة نضع فيها أحد الزوجين، ومسألة ليس فيها أحد الزوجين ،ونحلّ كلّ مسألة استقلالاً ، ثم ننظر بين المسألتين بأحد النسب الثلاث : التماثل ، التوافق ، التباين ، ونصنع كما نصنع في المناسخة ، ولنضرب بعض الأمثلة على ذلك .

أولاً : مات عن : (زوجة ، وجدة ، وأختين لأم)، انظر الشكل رقم ١

المسألة الأولى

	٦	٣
١/٦	جدة	١
١/٣	أختين لأم	٢

المسألة الثانية

		٤	٤
١/٤	زوجة	١	١
جدة		٣	١
أختين لأم			٢

فالمسألة الأولى أصلها من(٦) وبالردّ تصبح من (٥) مجموع السهام ، والمسألة الثانية أصلها من أربعة (٤) مخرج فرض من لا يُرَد عليه وهو الزوجة ، ويبقى (٣) مشتركة بين الجدة والأختين لأم ، وبالنظر بين المسألتين نجد أن نصيب الجدة والأختين لأم هو (٣) وهذا العدد متماثل في المسألتين ، فإذا أخذت الزوجة فرضها وهو الربع بقي (٣) وهي تماثل مسألة الردّ ، فلا حاجة الى التصحيح ، ونكتفي بجعل المسألة الثانية هي أصلا للمسألتين ، ثانياً : مات عن: (زوجة ، وبنتين ، وأم) .

الشكل رقم (٢)

مسألة الردّ

٧

٥	
٤	٢/٣ بنت ٢
١	١/٦ أم

المسألة الثانية

٥

٤٠	٨	
٥	١	زوجة
٢٨	٧	بنت ٢
٧		أم

فالمسألة الأولى أصلها من (٦) وبالردّ تصبح من خمسة مجموع السهام ، والمسألة الثانية أصلها من (٨) مخرج فرض الزوجة ، فإذا أخذت الزوجة فرضها وهو الثمن ، بقي ($\frac{٧}{٨}$) وهي نصيب البنتين، والأم، فرضاً ورداً ، وبين السبعة ، والخمسة تباين ، فنضرب أصل المسألة الثانية وهو الثمانية في أصل المسألة الأولى وهو الخمسة يكون هو أصل المسألتين (٨×٥ = ٤٠) ثم نضرب ٤ في ٧ يكون نصيب البنتين (٤×٧ = ٢٨) كما نضرب ١ في ٧ يكون نصيب الأم (١×٧ = ٧)

ثالثاً : مات عن : (زوجتين ، وأم، وبنت) .

الشكل رقم (٣)

مسألة الردّ

	٦	٤
١/٦	أم	١
١/٢	بنت	٣

٧

	٨	٣٢
١/٨ زوجة٢	١	٤
أم	٧	٧
بنت		٢١

٤

فالمسألة الأولى أصلها من (٦) وبالرد تصبح من (٤) مجموع السهام ، والمسألة الثانية من(٨) مخرج فرض الزوجة، وقد بقي بعد أخذ الزوجة فرضها سبعة وبينها وبين الأربعة تباين ، فنضرب أصل المسألة الثانية في مسألة الرد ينتج (٣٢) هو أصل المسألتين ومنه تصح ، فنصيب الزوجة $\frac{٤}{٣٢}$ ونصيب الأم $\frac{٧}{٣٢}$ ونصيب البنت $\frac{٢١}{٣٢}$

وقس على هذه المسائل ما شابهها والله تعالى أعلم ،